بالامر والنهي فيكون الحسن والقبح ثابتين بنفس الامر والنهي لا انهما دليلان على حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا افهم تقرير المذاهب الثلاثة والتفرقة بينها من عبارة الميزان وغيره من المتون والشروح وبما قررناه علم ان لا خلاف بين العلما في ان الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر ومعنى كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل عقليان وانما الخلاف في كون الشيء متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل ومتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل بالمعاصي شرعيان او عقليان ولا خلاف في ان الحسن والقبح بهذا المعنى معرفان شرعا لكل مامور حسن اتفاقا لضرورة ان الامر حكيم وهو لا يأمر بالقبيح وهذا بعد ما اطنبوا في هذا المقام الذي حارت افكار المتكلمين في ملاحظته وتابرت انظار المتفكرين في غوامضه تنبيها على المقدار الذي يستدعي المقام بيانه ويقتضي الشرع فيه تبيانه وقيل سميت فلها وجود فيها في شرح المشارق للاكمال ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس بحرام طبعا فلذا كانت اشد حرمة وانما لم يوجب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الحد فيها لعدم الدليل عليها لا لخفتها وانما عدم وجود الحد فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد يطهر على قول بعض العلما انتهى وفي الفتح وهل تكون اللواطة في الجنة اي يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون وان كان سمعا فقط جاز ان تكون انتهى ومعنى كون حرمتها عقلا ان العقل مبين ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع عندنا وح فاستاد التحريم الى العقل وكذا الطبع مجاز وقيل يخلق الله تعالى طائفة الى يوم هم انه قول ثالث في المسئلة وليس كذلك والصحيح هو الاول قال بعض الفضلا هذا مبني على قول من اثبت القبح والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة والا فالاشاعرة على ان الحسن والقبح الا بالسمع انتهى اقول نسبته ما ذكر للحنفية فريدة بل مريبة كما يعلم ذلك مما حققناه قريبا وقد صرح في الفتح عدم وجودها في الجنة وان قلنا ان حرمتها سمعية حيث قال وان كان سمعا فقط جاز ان يكون فيها لنسخ انها لا تكون لان الله تعالى استبعده واستقبحه فقال تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى وفيه انه لا يلزم من كون الشيء خبيثة في الدنيا ان لا يكون لوجود في الجنة الا ترى ان الخمر

الخبائث

الخبائث في الدنيا ولها وجود في الآخرة فتدبر هذا وقد ذكر في الفتوحات المكية في صفة اهل الجنة انهم لا اد بار لهم لان الدبر انما خلق في الدنيا لخروج الغائط النجس وليست الجنة محلا للقاذورات انتهى قلت فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال

مع كونه لا يحد له لا يقال اذا سقط الحد الذي هو الاعلى فلم لا يسقط التعزير الذي هو الادنى لانا نقول الحد يندرئ بالشبهة لانه حق الله تعالى وحرمة الابوة شبهة صالحة للدرء والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرئ بالشبهة ولا يلزم من سقوط الاعلى سقوط الادنى واستثنى الشافعية من لزوم التعزير ذي الهيبات الى قوله وامره لاصحابنا اقول قد ظفرت بذلك في اجناس الناطفي حيث قال وان كان المدعى عليه رجلا ذا مروة وخطر استحسنت ان لا يعزر اذا كان اول فعل وفي نوادر ابن رستم ويعظه حتى لا يعود اليه فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد

كتاب السير

فلو سلم على الذمي تجيلا كفر قال بعض الفضلا يجب تقييده بان يكون تعظيما للكفر والا فقد يكون لاحسانه للمسلمين او للمعظم انتهى اقول الشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكر في هذا ما في فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي حكي ان واحدا من المجوس وكان كثير المال حسن التعهد للفقرا من المسلمين يطعم جايعهم ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لخر ناصية ولده فشهد هناك كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاستفتيه ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك مقدار ذلك وابا سرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الفتاوى الظهيرية من النوع السادس من كتاب السير قال المجوسي يا استاذ فاخ ليس المجوسي قيد بل كذلك لو قال الذمي ولفظ الاستاذ فارسية وهي بلغة العجمة على مقتضى قواعد لغة الفرس الكفر شيء عظيم فاقالي العمادية بعد كلام ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجب على المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنعه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القايل ذلك فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)